الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل بالمادة (٤) ، وعنوان الباب الرابع والبند (أولاً) منه ، والمادة (٣٣) ، والفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وفقًا لما يلى :

مادة ٤ - تعريفات :

عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى من غير مساهمى الشركة والذى لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة وأىٍ من الأطراف ذات العلاقة بها أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أىٍ منها خلال ثلاث السنوات السابقة على تعيينه ، وليس زوجًا أو من أقارب الدرجة الثانية لأىٍ من هؤلاء .

الباب الرابع - الحوكمة وحماية حقوق الأقلية والقوائم المالية :

أولاً - الحوكمة وحماية حقوق الأقلية :

المادة ٣٣ - الإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذه :

تلتزم الشركة مصدرة الورقة المالية بالإعلان عن قرار السلطة المختصة بها بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما ، على أن يتم مراعاة ما يلى :

(أ) إخطار البورصة بقرار الجمعية بالتوزيع فوراً وقبل أول جلسة تداول تالية لانعقاد الجمعية العامة .

(ب) إخطار البورصة بتاريخ التوزيعات قبل خمسة عشر يومًا من التاريخ المحدد للتوزيع ، على أن يتم الإعلان عن ذلك فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية .

(ج) يستحق المساهم حصته فى توزيعات الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها ، وفى حال تداول أيٍ من الأسهم خلال الفترة الزمنية من صدور قرار الجمعية العامة للشركة بتوزيع الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو كليهما وحتى نهاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للصرف يجب أن تنتقل كافة الحقوق المشار إليها إلى مالك الأسهم الجديد .

ويقتصر نشر القرارات والإعلانات السابقة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة على شاشات التداول بالبورصة وكذلك على موقعها الالكترونى لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل .

المادة ٣٧ - الفقرة الأولى :

مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين (٢٧) و(٢٨) من لائحته التنفيذية ، يكون لكل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجداول البورصة لجنة للمراجعة يصدر باختيار أعضائها وتحديد رئيسها قرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجال عمل الشركة ، على أن يكون من بينهم عضوان مستقلان على الأقل .

(المادة الثانية)

يُضاف البند (و) إلى المادة (٤٠) ، كما تُضاف المواد (٤٣ مكرراً) و(٤٤ مكرراً) و(٥١ مكرراً) إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، وذلك على النحو التالى :

المادة (٤٠) :

(و) كافة عقود المعاوضة التى أبرمتها الشركة مع أحد مؤسسيها أو المساهمين الرئيسيين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمة كل عقد وشروطه وتفاصيله وتاريخ موافقة الجمعية العامة المسبقة لكل عقد من هذه العقود .

مادة ٤٣ مكرراً - ضوابط التصرف فى أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة :

لا يجوز للشركة التصرف فى أكثر من (٥٠٪) من أصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٤٤ مكرراً - ضوابط تملك الشركات الخاضعة للسيطرة فى شركة شقيقة :

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، لا يجوز لشركة مقيد لها أسهم بالبورصة وخاضعة للسيطرة الفعلية لشخص أو شركة أخرى أن تتملك فى شركة شقيقة أو تتملك فيها الأخيرة ما يجاوز (١٠٪) من أسهمها وشهادات إيداعها الدولية (GDR) .

ويقصد بالسيطرة الفعلية فى تطبيق أحكام هذه المادة تملك (٥٠٪) أو أكثر من أسهم وشهادات الإيداع الدولية (GDR) للشركات الخاضعة للسيطرة .

ولا يسرى هذا الحكم على المساهمات القائمة وقت العمل بهذا القرار شريطة ألا يتم زيادة نسبة الملكية عما هو قائم .

مادة ٥١ مكرراً - التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة :

فى حالة شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد الأسهم المشتراة أسهم خزينة وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة .

وتلتزم الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة حال شرائها لأسهم خزينة بأن يكون التصرف فى تلك الأسهم للغير خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها عليها ، ولا يعتبر فى حكم الغير قيام الشركة بالتصرف فى هذه الأسهم لشركة تابعة لها أو خاضعة لسيطرتها الفعلية .

ويقصد بالسيطرة الفعلية المفهوم الوارد بالمادة (٤٤ مكرراً) من هذه القواعد .

(المـادة الثالثة)

تلتزم الشركات والجهـات المقيـد لهـا أوراق ماليـة بالبورصـة بتوفيق أوضاعها وفقًا للتعديلات الواردة على المادتين (٤ ، ٣٧) بما لا يجاوز ٣٠ يونية ٢٠١٦

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليـوم التالـى لتاريخ صـدوره ، وعلى البورصـة المصريـة والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

شريف سامى